

ضوابط و إجراءات استحداث
برامج الدراسات البينية

- تعريف البرنامج البيئي:

هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل، وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر، ويصمم لسد نقص في مواصفات الخريج المعرفية، أو المهارية، أو التقنية حسب إفادة المعنيين، ولا يمكن حل هذا النقص بزيادة طفيفة على أحد فروع المعرفة هذه. ويهدف البرنامج البيئي إلى توسيع مدارك الطالب وتعليمه بطريقة الاكتشاف الموجه المبني على الحقائق العميقة واستعمالها في تناول المشاكل المعقدة بعيداً عن التركيز على الإجراءات والعمليات، التي قد تضعف من القدرة على الفهم، والتحليل العميق، واكتشاف الحلول الإبداعية، ويتأتى ذلك عن طريق إحداث دمج وتكامل لفروع المعرفة، وصهرها للخروج بنواتج تعلم جديدة تدعم الطالب بأراء وتفسيرات متعددة لتناول المشكلة وتحقيق فهم شمولي لأبعادها وتقدير أدق لتوابعها المعرفية، ويكون هو الأساسي الذي تضاف إليه العلوم الأخرى (الطب مثلاً أو الهندسة.. الخ).

** لمزيد من المعلومات حول التعليم البيئي .. فضلاً مراجعة ملحق " أ " : مقدمة عن التعليم البيئي وأبرز التعاريف الخاصة به.

أولاً: التعريفات:

- أ- القسم الأساسي: القسم المسؤول عن البرنامج الأساسي الذي أوجد البرنامج البيئي لحل المشكلة المتعلقة به مهنيًا.
- ب- اللجنة الدائمة للبرامج البيئية: لجنة يشكلها مدير الجامعة، ومن مهامها اقتراح البرامج البيئية المناسبة، أو دراسة ما يرد منها من الكليات والتوصية بالكلية التي تشرف على تلك البرامج، وكذلك التوصية بتشكيل اللجان المشتركة.
- ت- اللجنة المشتركة: لجنة مكونة من الأقسام المشتركة في تقديم البرنامج البيئي وتقوم على إدارة البرنامج والمحافظة على جودته ويشكلها وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.

ثانياً: تنشأ البرامج البينية لتحقيق الأهداف التالية:

- أ- تلبية حاجات متجددة محلية وعالمية.
- ب- حل مشاكل مهنية لم تحل بالبرامج التقليدية القائمة.
- ت- مواكبة تطورات حديثة في العلوم المهنية.
- ث- مواكبة تحديث معين في المقارنات المرجعية.
- ج- الاستفادة المثلى من الموارد من خلال توظيف طاقات أعضاء هيئة التدريس، والباحثين، والطلاب.
- ح- تطوير البرامج لتحقيق تناغم بين البرامج المتداخلة بينياً لم تحققه البرامج التقليدية القائمة.

ثالثاً: ضوابط استحداث البرامج البينية:

يحق لأي قسمين أكاديميين أو أكثر من داخل الجامعة طرح برنامج بيئي حسب الشروط الآتية:

- أ- حصول البرنامج البيئي على متطلبات البرنامج من مجالس الأقسام المشتركة في تنفيذه، وكذلك مجالس الكليات التي تتبع لها تلك الأقسام والموافقة عليها.
- ب- تشكيل لجنة مشتركة من الأقسام المساهمة في البرنامج البيئي برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس المشاركين في البرنامج، وتعامل اللجنة معاملة مجلس القسم من حيث الصلاحيات.
- ت- تحديد أهداف البرنامج بناءً على دراسة حديثة أجريت خلال السنتين الأخيرتين، توضح فيها المشكلة التي سيسهم البرنامج البيئي في حلها مستمدة من استطلاع للرأي، يشارك فيه جميع المعنيين، ويراعي استشراف المستقبل من حيث الوصف الوظيفي بوزارة الخدمة المدنية، وتوفر فرص التوظيف لخريجي البرنامج البيئي.
- ث- كتابة نواتج تعلم واضحة، ومميزة عن البرامج القائمة المشاركة في طرح البرنامج البيئي.
- ج- أن يكون للبرنامج البيئي هوية متميزة تماماً عن البرامج التي استمد منها ابتداءً، وذلك في نواتج التعلم، وطرق التعليم والتعلم، والتقييم، ومصادر المعرفة، وغير ذلك من لوازم العملية التعليمية.
- ح- حصول جميع الأقسام المشتركة في البرنامج البيئي على الاعتماد الأكاديمي لبرامجها القائمة، أو إكمال الدراسة الذاتية على الأقل، وضرورة توافق متطلبات إنهاء البرنامج مع الإطار الوطني للمؤهلات.
- خ- عمل تقييم ابتدائي للموارد البشرية، والمادية، والمستلزمات، والأجهزة، والمواد اللازمة لتنفيذ البرنامج البيئي مع تحديد واضح لمسؤولية كل قسم أكاديمي في تنفيذ البرنامج.

رابعاً: هيكل البرنامج وإدارته:

- أ- يدار البرنامج بوساطة لجنة مشتركة من الأقسام المساهمة في البرنامج البيئي، وتكون مسؤولة عن تقويمه وجودته أمام العميد المشرف على البرنامج.
- ب- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن سبعة من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين كلياً للعمل في الأقسام المساهمة في البرنامج البيئي.
- ت- يكون للجنة رئيس، وتعامل معاملة اللجان الدائمة، وتكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعميد الكلية التي يتبعها البرنامج.
- ث- اللجنة مسؤولة عن التواصل مع العمداء، ورؤساء الأقسام المعنيين بكل ما يتعلق بالعملية التعليمية حسب اللوائح المعمول بها في البرامج القائمة.
- ج- تعقد اللجنة اجتماعات دورية، وتمارس صلاحياتها في إدارة البرنامج.
- ح- تحدد اللجنة شروط القبول في البرنامج ومتطلباته بناءً على تنسيق مسبق مع الأقسام المساهمة في تقديم البرنامج، وبما لا يتعارض مع شروط القبول في الجامعة.
- خ- فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة فينطبق على البرنامج البيئي ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.

خامساً: محتويات ملف البرنامج البيئي:

- يقدم ملف البرنامج البيئي من مجلس القسم (تحدهه اللجنة الدائمة للبرامج البيئية) مشتملاً على المتطلبات العامة لطرح البرامج الأكاديمية حسب لوائح الجامعة على أن يحتوي ملف البرنامج ما يأتي:
- أ- محاضر مجالس الأقسام المشتركة في تقديم البرنامج موضحاً فيها بصورة صريحة موافقة هذه المجالس على دعم البرنامج بكافة متطلباته، ومسؤولية كل قسم تجاه البرنامج، وتأييد كل قسم لقرار تشكيل اللجنة المشتركة ورئسها حسب تنسيق مسبق.
 - ب- دراسة استطلاع الرأي لسوق العمل، وكفاءة المعنيين بخريجي البرنامج (الجهات التي تعاني من المشكلة التي أنشئ البرنامج لأجل حلها) التي تؤكد مدى الحاجة لطرح البرامج البيئية.
 - ت- محاضر مجالس الكليات المشتركة في طرح البرنامج البيئي متضمنة موافقة تلك المجالس على تقديم البرنامج.

- ث- تصور لميزانية البرنامج واحتياجاته من الموارد البشرية، وأعدادهم وتخصصاتهم، والخبرة المطلوبة، والحد الأدنى من الممارسة المهنية)، والأجهزة والمواد والمستلزمات والمعامل، والقاعات الدراسية، وتقنيات التعليم، ومقاعد التدريب الميداني-إن وجد - وغير ذلك مما يلزم للبرامج الأكاديمية على أن يتولى عميد الكلية المكلف بالإشراف على البرنامج المسؤولية المالية أمام اللجنة المشتركة.
- ج- اتباع نظام وإجراءات واضحة ومتابعة تقدم العملية التعليمية وتقييمها حسب نظام الاعتماد الأكاديمي في الكلية التي يتبعها البرنامج.
- ح- خطة استراتيجية للبرنامج مبنية على خطة الكلية التي يتبعها البرنامج.

سادساً: ضوابط عملية لتمييز البرامج البيئية :

- أ- التشابه بين مقررات البرنامج البيئي، والبرنامج القائم يجب ألا يزيد عن ٢٠% من ساعات كل برنامج من البرامج المساهمة في تقديم البرنامج البيئي إذا كان البرنامج البيئي مشتركاً بين قسمين أكاديميين فقط، ولا يزيد عن ٤٠% من مجمل ساعات البرامج المساهمة في تقديم البرنامج البيئي في حال كونه يقدم من ثلاثة برامج فأكثر، وذلك بعد استثناء ساعات أو مقررات السنة التحضيرية.
- ب- ألا تتطابق نواتج التعلم للبرنامج البيئي مع نواتج التعلم لبرامج الأقسام المساهمة في تقديمه (وقد يسمح بنسبة تطابق لا تزيد عن ٣٠% عند وجود ضرورة تستلزم ذلك).
- ت- أن تتضمن طرق تقديم المقررات وتقييمها مساهمة واضحة من الأقسام بما لا يقل عن ٦٠% من مجمل منهج البرنامج البيئي، بمعنى ألا يقل عدد المقررات التي تشترك الأقسام في طرحها معاً بطريقة بيئية تكاملية عن ٦٠% من مقررات البرنامج.
- ث- أن يتضمن البرنامج البيئي طرق تدريس تعكس بوضوح التخصص البيئي مثل التعلم بحل المشكلات والمشروعات ... إلخ، حيث إن هذه الطرق تحقق التكامل بين فروع المعرفة المساهمة في بناء الفكر البيئي للطالب أكثر من غيرها من الطرق الأخرى كالمحاضرات.
- ج- أن تعكس أدوات التقييم المهارات البيئية المراد تزويد الطالب بها.
- ح- أن تستوعب مواد القراءة والمراجع المقررة لمقررات البرنامج التخصصات المشتركة في البرنامج البيئي بشكل واضح وبارز.
- خ- أن يراعى في مدرسي المقررات أن يكونوا ممن لهم خبرة في التدريس في البرنامج البيئي وممارسة المهارات المطلوبة في ذلك.

ملحق " أ " : مقدمة عن التعليم البيئي وأبرز التعاريف الخاصة به

اتخذت اليونسكو خلال السبعينيات والثمانينيات الميلادية مساراً لتشجيع العلوم المتكاملة (Integrated sciences)، وطرح العلوم للطلاب بصورة تكاملية غير مجزأة، أو مفككة، والتركيز على الحقائق أكثر من الإجراءات، والعمليات (يونسكو، ١٩٩٩م). والهدف من هذا دعم الاكتشاف الموجه المعتمد على الحقائق، والنظرة الشاملة المتكاملة للمشاكل وحلها من زوايا متعددة (Halbrook, 2000)، ولذلك ظهر التعليم البيئي .

ويعني التعليم البيئي (interdisciplinary) حسب هذه النظرة ذلك التعليم الذي يدمج، ويكامل مفاهيم من أكثر من فرع من فروع المعرفة لإنتاج فرع جديد. وهذا المفهوم يتجاوز التعليم البيئي الفواصل التقليدية بين التخصصات المعرفية نتيجة الحاجة إلى وجود فروع معرفية جديدة.

ويوظف التعليم البيئي طاقات الباحثين، والطلاب، والمعلمين بهدف ربط مدارس علمية متعددة وتكاملها، أو مهن متعددة، أو تقنيات متعددة؛ لتحقيق مهام متعلقة بهذه المدارس وممارساتها، والمهن والتخصصات المتعددة، ولكن بجدارة أكبر، وجودة أعلى، أخذاً في الاعتبار مستقبل هذه المهن والتخصصات.

ويعمل التعليم البيئي بفعالية أكثر حينما تبرز مشكلة في أحد التخصصات العلمية لا يمكن حلها بمجرد المعارف والمهارات المتوافرة في ذلك التخصص وحده، إلا بدمج مهارات جديدة من تخصص آخر مختلف لتغطية جوانب من المشكلة مغلفة في التخصص الأول، ولا يمكن تحقيقها في التخصص نفسه مهما زاد العلم فيه وتطور.

بعض تعاريف التعليم البيئي:

أ- تعريف المعهد الكندي للأبحاث الصحية.

يعرف التعليم البيئي: بأنه القدرة على التحليل، والتركيب والموافقة (الانسجام) بين الفروع العلمية المختلفة؛ لينتج عن ذلك فرع جديد شامل ومنسق ومتربط منطقياً.

ب- تعريف مانسيللا وغاردنر (٢٠٠٥م) .

هو ذلك التعليم الذي يكامل، ويدمج المعرفة، وطريقة التفكير بين فرعين من فروع المعرفة، أو أكثر بما يتضمن تحسين الفهم بطريقة لم تكن ممكنة في فرع من فروع المعرفة هذه وحده.

ت- تعريف مجلس ولاية إيداهو للتعليم عرف للتعليم البيئي (٢٠٠٢م).

هو المعنى الذي يتناول الجامعة أو الكليات كلها ويتخطى حدود هذه الكليات والبرامج ليشتمل

أعضاء هيئة تعليمية من كليتين أو أكثر بحيث لا تستأثر كلية واحدة بأغلبية المنهج أو المدرسين.

ث- وضعت جامعة روترجز (١٩٨٨) الضوابط التالية لتعريف التعليم البيئي وتطبيقه:

- التركيز على موضوع، أو قضية، أو حقبة تاريخية، أو ثقافية ويدرسها من منظورين لفرعين من فروع المعرفة أو أكثر.
- تحليل أعضاء الهيئة التعليمية الذين يدرسون هذا العلم لفروع المعرفة المطلوب مناقشتها.
- تعامل الطلاب - وفقاً لقدراتهم وإدراكهم - مع المنظور العلمي، لفروع المعرفة المطلوب دراستها والإفادة منها.

ج- تعريف جامعة نيو هامبشير (٢٠٠٤م):

ذلك التعليم الذي يكامل بين المجالات المعرفية المتعددة، ويدمجها بصورة شمولية لحل المشاكل عن طريق التعليم والبحث.

ح- تعريف جامعة مورهد:

هو صنف من أصناف تصميم البرامج والتعليم، والذي يقوم فيه فريق التدريس بدمج المعلومات والأساليب والأدوات والمناظير والمفاهيم والنظريات بين فرعين من فروع المعرفة أو أكثر، لزيادة فهم الطلاب لهذه القضايا، ودراسة المشاكل وتقييم التفسيرات وإبداع وسائل جديدة وحلول تمتد لأعمق من منظور فرع واحد من فروع المعرفة أو مجال من مجالاتها.

ضوابط وإجراءات إضافة تخصص (رئيس آخر أو فرعي أو مساند)

إضافة تخصص رئيس آخر ، أو فرعي ، أو مساند على برنامج قائم أو جديد

نظراً للتطورات المتسارعة في سوق العمل وظهور حاجة لتخصصات تدمج بين أكثر من تخصص مع ضرورة بقاء التخصص الرئيس، ولما يواجهه خريجي برامج الجامعة من تحد في إيجاد فرص وظيفية للبرامج المتاحة بالجامعة ولرغبة الجامعة في إتاحة الفرصة للطلبة في فتح خيارات أخرى مهمة للدراسة في تخصصات لا تكون متوفرة في كلياتهم التي قبلوا فيها والتي ستكون إما داعمة ومساندة للتخصص الأساس أو تكون مساهمة في فتح فرص عمل إضافية مهمة في حال تعذر توظيفهم في تخصصهم الرئيس جاء هذا المقترح ليواكب ما يحدث في الجامعات العالمية المرجعية ويحقق مصلحة وطنية عامة ويضيف مرونة أكبر في برامج الجامعة.

أولاً: التعريفات:

- أ- البرنامج الأساس: هو البرنامج الدراسي الذي ينتهي له الطالب قبل الالتحاق بتخصص رئيس آخر.
- ب- التخصص الرئيس الأخر: هو تخصص آخر يختاره الطالب من كليته أو كلية أخرى لا تقل عدد ساعاته عن الثلث من إجمالي متطلبات هذا التخصص ولا تزيد عن الثلثين، ولا يدخل من ضمنها متطلبات الجامعة.
- ت- التخصص الفرعي: هو تخصص يختاره الطالب من كليته أو كلية أخرى بناء على رغبته ولا يقل عدد ساعاته عن ٢٥% ولا يزيد عن ٣٠% من المقررات التخصصية للبرنامج الأخر.
- ث- التخصص المساند: هو عدد من المقررات يدرسها الطالب في تخصصه، أو تخصص آخر داخل كليته أو خارجها على صلة وثيقة بالتخصص الأساس.

ثانياً: الأهداف:

١. توسيع فرص التوظيف لخريجي الجامعة.
٢. إتاحة مرونة أكبر للطلاب في اختيار تخصصات إضافية.
٣. مواكبة التوجهات العالمية في التوجه نحو الدراسات البينية.
٤. الاستفادة من موارد الجامعة بتفعيل الاستفادة من بعض التخصصات التي لم تكمل طاقتها الاستيعابية من الطلاب.

ثالثاً: ضوابط وإجراءات الحصول على درجة البكالوريوس في أكثر من تخصص (رئيس، أو فرعي، أو مساند)

ضوابط عامة

- ١- تبني الأقسام برامجها الجديدة، وتطور القائم منها، وتقوم باعتمادها من المجالس المختصة بناءً على الضوابط المشار إليها في هذا التنظيم مع مراعاة ما ورد في دليل إدارة الخطط والبرامج الدراسية بهذا الخصوص.
- ٢- على الكليات عند بناء البرنامج مراعاة ضمان مواصفات الخريج، والقدرات المطلوبة وتوافقها مع تصنيفات وزارة الخدمة المدنية ومتطلبات التوظيف في القطاع الخاص.
- ٣- تعمل الأقسام عند بناء برامجها الجديدة، أو تطوير القائم منها وفقاً لهذا التنظيم على أن توفر للطلاب المسار التخصصي الأساسي، ليكون بديلاً دائماً في حال تعثر بدائل التخصصات الفرعية.
- ٤- لا يتخرج الطالب إلا بعد استيفاء الحد الأدنى من متطلبات التخرج ببرنامج الأساس.
- ٥- توفر الكليات الإرشاد الأكاديمي الملائم لضمان اختيار الطلاب للتخصصات الملائمة لرغباتهم ولسوق العمل.
- ٦- تنسق الكليات فيما بينها عند الرغبة في طرح خيار التخصص الفرعي، لضمان توافق تلك التخصصات مع التخصص الأساس، وتتولى إدارة الخطط والبرامج الدراسية في وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية الأشراف على عملية التنسيق.

١-٣: التخصص الرئيس الآخر (تخصصان مزدوجان) (Double Major)

- يجوز للطالب اختيار تخصص رئيس آخر إضافة إلى برنامجه الأساس بحسب الضوابط الآتية:
- ١- لا يقل عدد الساعات المخصصة للتخصص الرئيس الآخر عن ثلث عدد ساعات البرنامج الآخر، ولا يزيد عن الثلثين باستثناء متطلبات الجامعة.
 - ٢- تحدد الكلية التي تقدم التخصص الرئيس الآخر عدد الساعات المطلوبة والمقررات على أن يلتزم بما ورد في الفقرة (١) أعلاه.
 - ٣- تحسب الساعات المشتركة بين التخصصين لكلا التخصصين الرئيسيين.
 - ٤- يجوز للطالب دراسة المقررات في كلا التخصصين بالتزامن، مع مراعاة ضوابط لائحة الدراسة والاختبارات، كالععب الدراسي في كل فصل.
 - ٥- يعامل الطالب فيما يتعلق بمدة الدراسة، وفق برنامجه الأساس مع إضافة فصلين دراسيين كحد أقصى.
 - ٦- يتقدم الطالب الراغب في اختيار تخصص رئيس آخر لعمادة القبول والتسجيل بطلب، وذلك بعد اجتيازه ما لا يقل عن ٥٦ ساعة، ولا يزيد عن ٨٠ ساعة من برنامجه الأساس وعلى عمادة القبول والتسجيل إعداد نموذج لذلك يتضمن موافقة الكلية الأخرى في حال كون البرنامج المرغوب فيه من كلية غير كلية الطالب، مع ضرورة موافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
 - ٧- تعتمد اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي بالجامعة التخصص الرئيس الآخر.
 - ٨- على كليات الجامعة ممثلة في أقسامها إعداد قائمة بالبرامج التي ترغب في إتاحتها كتخصص رئيس آخر للطلاب، وتحديد شروط الالتحاق لكل تخصص.
 - ٩- يمنح الطالب بعد الانتهاء من متطلبات برنامج التخصص الرئيس الآخر شهادة تخرج واحدة من كليته الأصل، ويثبت في السجل الأكاديمي التخصص الآخر.
 - ١٠- فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة فينطبق على الطالب ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب اللوائح.

٢-٣: التخصص الفرعي (Minor)

يجوز للطالب اختيار تخصص فرعي بحسب الضوابط الآتية:

- ١- لا يقل ما يدرسه الطالب في التخصص الفرعي عن ٢٥%، ولا يزيد عن ٣٠% من المقررات التخصصية للبرنامج الآخر.
- ٢- تحدد الكلية متطلبات التخصص الفرعي، ومنها عدد الساعات والمقررات بالتنسيق مع الكلية المستفيدة، أو الراغبة.

- ٣- يجب ألا يقل ما يدرسه الطالب في التخصص الفرعي من الوحدات الدراسية للسنة الثالثة فما فوق عن النصف.
- ٤- لا تحسب المقررات التي يدرسها الطالب كمتطلبات سابقة لأي مقرر من مقررات التخصص الفرعي ضمن حساب الحد الأدنى للتخصص الفرعي.
- ٥- إذا لم يتمكن الطالب من اجتياز وحدات التخصص الفرعي، فعليه إنهاء متطلبات البرنامج الأساس، لكي يتمكن من التخرج.
- ٦- تحدد مجالس الكليات الراغبة في إتاحة برامجها كتخصص فرعي بتحديد شروط الالتحاق لكل برنامج على حدة، وبتوصية من مجلس القسم المعني.
- ٧- تحدد مجالس الكليات التخصصات التي يلتحق بها الطلاب بوصفها تخصصاً فرعياً.
- ٨- تنسق الكليات فيما بينها عند اختيار التخصصات الفرعية بما يخدم سوق العمل.
- ٩- يثبت التخصص الفرعي في سجل الطالب الأكاديمي.
- ١٠- تعد عمادة شؤون القبول والتسجيل النماذج اللازمة لذلك متضمنة الضوابط المذكورة بما فيها موافقة الكلية المعنية.
- ١١- فيما عدا ما ذكر في هذه اللائحة فينطبق على الطالب ما ينطبق على البرامج الأخرى حسب لوائح الجامعة.

٣-٣: مقررات التخصص المساند (Supporting courses)

- ١- يجوز أن تحتوي خطة البرنامج الدراسي على عدد من الساعات المحسبة كتخصص مساند سواء في القسم، أو الكلية، أو كلية أخرى غير كلية الطالب الأصلية، لإثراء معارف الطالب في تخصصه الأساس.
- ٢- لا يزيد ما يدرسه الطالب في التخصص المساند عن ١٢ ساعة.
- ٣- يحدد الطالب هذه الساعات بالتنسيق مع مرشده الأكاديمي في القسم.
- ٤- يجوز احتساب الساعات الحرة كساعات معتمدة نحو التخصص المساند.
- ٥- توثق هذه الساعات في السجل الأكاديمي.